بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته.

أَلَّفَهُ وَكَتَبَهُ

الفقِيرُ إِلى عَفْو رَبِّهِ

الشَّيْخُ الدُّكْتورُ/ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ حَسَنِ بْنِ نَفِيسَةَ

صَاحِبُ مُؤَسسَة البُحوث والدِّراسات الفقْهيَّة وَعلُوم اَلقُرآن الكرِيم (الوقْفيَّة)، وَمَجلَّة البُحوث الفقْهيَّة المعاصرة

-غفر الله لَه، ولوالديْه، وذرِّيَّته، وإخوانه والْمسْلمين-

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأكمل التسليم، أما بعد:

فقد ورد لنا في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، أسئلة من عدد من الإخوة والأخوات عن الفحص الطبي قبل الزواج، ومدى مشروعيته قتمت الإجابة عن هذه الأسئلة ونشرت الإجابة في العدد الثاني والستين من المجلة، ونعيد نشرها منفصلة في هذه الرسالة.

ولعل الدافع لأسئلة الإخوة والأخوات معرفة ما إذا كان ثمة ضرورة. أو حاجة شرعية لإضافة عبء على الزوجين من فحص أحوالهما الوراثية والشخصية خاصة وأن الزواج لا يخلو من أعباء أخرى.

ولعل الجواب هو ما ورد في هذه الرسالة بأن أحوال زماننا وقضاياه، ونوازله بل ومشكلاته قد تغيرت عن سابقها من الأزمنة، فقد حدثت أمراض معقدة وخطيرة لم تكن في الغالب الأعم معروفة فيما مضى من الزمان؛ فالإيدز وما في حكمه من الأمراض المعدية أصبح من الخطورة بمكان، ومن المهم لأي من الزوجين أن يعرف حالة صاحبه قبل ارتباطه به حتى يكون على بينة من أمره؛ إذ ليس من الشرع، ولا من الأخلاق أن يتقدم لخطبة فتاة عفيفة شاب أثقل نفسه، أو أثقل بأي من هذه الأمراض فإن كان هو المصاب لأي سبب، فليس من الشرع أن يتسبب بإصابة آخر، وهكذا الأمر له نفسه مع من يريد الارتباط بها.

إن ما يجب على المسلم والمسلمة هو تقوى الله، وخشيته بعصمة نفسيهما من هذه الأمراض الخطيرة التي أصيبت بها البشرية في هذا الزمان، ولا شك أن تقوى الله وخشيته والبعد عن معاصيه، ستظل الحارس الأمين من كل مرض، ومن كل وباء والله أسأل أن يحمي رجال الأمة ونساءها من الأمراض، وهو نعم المولى ونعم النصير.

قبل البحث في علم هذه المسالة ينبغي معرفة مقاصد الزواج والغاية منه، فالزواج له ثلاث غايات ومقاصد:

أولها: السكينة بين الزوجين: وقد اقتضت حكمة الله أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما، لتحصل لهما السكينة الجسدية والعقلية؛ وذلك أن القوة الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا التزاوج، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف:١٨٩]، وقوله عز وجل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾

[الروم:٢١]، وقد أكد رسول الله ﷺ على ما ينال المرأة من سخط الله إذا منعت زوجها من مسها، في قوله: «والذي نفسي بيده إما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»[(١)]، وكما أن للزوج الحق في السكينة مع زوجته، فإن لها الحق في ذلك مما هو مبين في كتب الفقه من الحقوق المشتركة بين الزوجين.

وثاني المقاصد التنسيل: فالزواج إلى جانب ما فيه من السكينة بين الزوجين، له غاية قصوى تتمثل في إنجاب الذرية، **والأصل في ذلك الكتاب والسنة.**

أما الكتاب: فقد بين الله أن الأبناء زينة الحياة الدنيا في قوله عز وجل: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف:٤٦]، كما امتن على خلقه بما جعل لهم من أزواجهم بني وأجيالًا يتعاقبون، وذلك في قوله عزوجل: ﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل:٧٢].

وأما السنة: فقد أمر رسول الله ﷺ بالزواج في قوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[(٢)]. **وقد دل هذا الحديث على معنيين:**

المعنى الأول: الأمر في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (تزوجوا) والأمر هنا على إطلاقه يقتضي التكليف، بدليل نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن التبتل وحثه على الزواج، حين جعل مهر الزواج سورة من القرآن الكريم[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج ٥ ص ١٠٨ ورقمه (١٢٠).

(٢) أخرجه الإمام احمد في المسند ج٣ ص١٥٨، وفي رواية أخرى عند ابن ماجه "انكحوا فإني مكاثر بكم"، سنن ابن ماجه ج١ ص٥٩٩، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، ورقمه (١٨٦٣)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٧٨٤).

(٣) وتمام الحديث في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، فتح الباري ج٩ ص١١٢، برقم (٥١٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٢١١-٢١٤.

أما المعنى الثاني: فهو الإشارة إلى التكاثر، وفي هذا دليل على أهمية الإكثار من الإنجاب لما فيه من القوة للأمة، وهو ما ذكره الله في قصة نبيه شعيب مع قومه حين امتنعوا عن الاعتداء عليه بسبب قوة عشيرته: ﴿**قَالُواْ يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ**﴾ [هود:٩١].

ولا شك أن رسول الله ﷺ حين أمر بالزواج والإنجاب كان يدرك بمعنى النبوة ما للنسل وكثرته من أثر في الأمم، وقوتها ومنعتها فثمة بون شاسع بين أمة قليلة العدد وأمة كثيرة العدد، فلو لم يكن للصين والهند هذه القوة العددية من السكان في زماننا هذا لما كان لهما هذا الشأن المعاصر بين الأمم؛ فالعالم لا يهتم بأمة أو دولة يسكنها مائتا ألف أو مليون أو مليونان من البشر، والعالم لا يهتم إلا بالأمم التي تصنع القوة بأيدي أولادها ولا يكون الأولاد إلا حيث يوجد النسل.

أما المقصد الثالث من الزواج فهو إعمار الأرض: وعمران الأرض سنة من سنن الله في خلقه، بل هو في مقدمة هذه السنن، فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمران الأرض، وهذا العمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وفي هذا قال الله عز وجل: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود:٦١]، وإعمار الأرض يقتضي بالضرورة وجود الإنسان القوي في جسمه وفي عقله، ولا يماري أحد في هذه المقاصد رغم اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب، والأعراف.

فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة، حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية، وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه الأحوال، ومنها أمراض العته والعنة والجب والخصاء والرتق والقرن والجذام

ورائحة الفم ونحو ذلك، مما رتبوا عليه أحكامًا منها ما يقضي بفسخ عقد الزواج، في حال وجود أي من هذه الأمراض عند الزوجين، ومع مرور الزمن، وتطور مفاهيم الإنسان، وكثرة مشكلاته الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا يجد من اللازم عليه التعامل معها؛ وفقًا لمفاهيمه وعقائده، ومن هذه النوازل تطور مفهوم الوراثة، واكتشاف العديد من الأمراض المعدية.

لقد بينت خريطة جينات الإنسان (الجينوم البشري) العوامل الوراثية للإنسان، وقد بلغت هذه الجينات عدة آلاف، وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج أمراض الوراثية والأمراض المعدية، وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض من جانبين **الجانب الأول: الوقاية منها قبل حدوثها:** ويقصد بالوقاية تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت وراثية أو معدية، وتقع المسئولية في هذا على الإنسان نفسه، بما يجب عليه من عدم التعرض للأسباب المسببة للمرض كالزواج من الأقارب، كما تقع هذه المسئولية على الدولة بما يجب عليها من منع تعرض أفراد الأمة إلى الأمراض المعدية كفرض الوقاية الصحية.

أمراض الوراثة والوقاية من هذه الأمراض:

والأصل في الوقاية من هذه الأمراض كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ أما الكتاب: فقول الله تعالى عن دعاء نبيه زكريا لربه: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ [آل عمران:٣٨]، وقوله عزوجل ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف:٤٦]، وقوله عز من قائل: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ أماما**﴾ [الفرقان:٧٤]، وقوله في ولدي نبيه إبراهيم: ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾ [الصافات:١٠١]، ﴿**وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ**﴾ [الذاريات:٢٨]، والإشارة هنا تدل على أن الولد المريض لا يوصف بأنه من

الذرية الطيبة في أجسامها وعقولها، والولد المشوه في خلقه أو عقله ليس من الذين يوصفون بأنهم زينة في الحياة الدنيا، ولن يكون كذلك من الموصوفين بقرة أعين والديهم بهم، وبشرى الله لنبيه إبراهيم بولدين موصوفين بالحلم والعلم، دليل حسي وعملي على أنهما كاملا الوصف في جسميهما وعقليهما.

وأما أساس الوراثة في السنة: فقد أمر رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أن يتخير المسلم لنطفته، ما سيكون لذلك من أثر وراثي في ذريته، فقال -عليه الصلاة والسلام-: تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس،(٤). وقال عليه أفضل الصلاة والسلام "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(٥)، وقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٦)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وعمها وخالها» قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»(٧).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا»(٨)

وقوله -صلى الله عليه وسلم: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه، وإذا سبق

---

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عائشة مختصراً دون قوله (فإن العرق ساس)، سنن ابن ماجه ج١ ص٦٣٣، ورقمه ١٩٦٨. وقال العراقي ,وروي أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس "تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس" وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر وكلاهما ضعيف، المغني عن حمل الاسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار بذيل الإحياء ج٣ ص٤٠-٤١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣ص٥٦، برقم (١٠٦٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه سنن الترمذي ج٣ ص ٣٩٥-٣٩، ورقمه (١٠٨٤ و١٠٨٥)، قال الألباني في صحيح الترمذي، (١٠٨٤): حسن صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٥١-٥٢

(٧) رواه القضاعي في مسند الشهاب (ق ١/٨١) من طريق الواقدي، وأورده الغزالي في «الإحياء»،(٣٨/٢)وقال مخرجه العراقي: « رواه الدارقطني في الإفراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف. المغني عن حمل الاسفار ج٢ ص ٤٠.

(٨) أورده الغزالي في الإحياء وقال العراقي في المغني ج٢ ص٤١: «قال ابن الصلاح: لم اجد له اصلا معتمداً. قلت إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب وقد أضويتم فانكحوا في النوابغ، رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال أغربوا لا تضووا».

وقال ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها»[٩]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"[١٠].

ولما جاءه رجل ولدت زوجته ولدا أسود خلافا للون أبيه وأمه، وأراد الرجل نفي هذا الابن، سأله رسول الله -عليه الصلاة والسلام- عما إذا كان له من إبل ولما قال نعم وسأله عن ألوانها فقال حمر، ثم سأله عما إذا كان فيها من أورق «أي أسمر، فأجابه بأن ذلك فيها قال: «فأني أتاها ذلك؟» فقال الرجل لعل عرق نزع به، فقال -عليه الصلاة والسلام-: فهذا عسى أن يكون قد نزع به عرق»، ثم أنكر عليه نفيه لولده، ويقول الإمام ابن حجر فلما بحثوا وجدوا أن للولد جدة سوداء من جهة أمه[١١].

وقد دلت هذه الأحاديث في مجملها على أن العرق ينزع بالولد وأن لصفة الأب أثرًا كبيرًا في الوارثة مما يجب معه حسن اختيارها، بما تتمتع به من الصفات الدينية والخلقية، ومن المحسوس، والمشاهد أن ممارسة الأفعال المحرمة من قبل الزوجين أو أحدهما كالزنا، واللواط، والسحاق وما في حكم ذلك، يؤدي إلى نقل الفيروسات المتأتية من هذه الأفعال إلى الجنين فيولد مشوها معلولًا. كما أن من المحسوس والمشاهد أن الوالدين الذين يتمتعان بالصفة الدينية والخلقية ينتجان ذرية سليمة في أجسامها وعقولها.

---

(٩) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الانصار، باب حدثني حامد ابن عمر، فتح الباري ج٧ ص٣٩٣٨، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ,صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج٢ ص١٤٩-١٥٠، ورقمه (٣٠).

(١٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، سنن ابن ماجه ج١ ص٥٩٧.ورقمه (١٨٥٩)، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (١٠٦٠).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، فتح الباري ج٩ ص ٣٥١-٣٥٣، ورقمه (٥٣٠٥).

الأمراض المعدية:

عندما تحدث الفقهاء عن الأمراض وتأثيرها في العلاقة بين الزوجين، لم يكن قد تم اكتشاف العديد من هذه الأمراض، وفي هذا العصر اكتشف الطب أن ثمة أمراضًا خطرة يمكن انتقالها من شخص إلى آخر بطريق العدوى، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم تحجيمها بمنع تعديها سيؤدي ذلك إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية، وقد كان للتقدم التقني والطبي أثـر في معرفة العديد من الأمراض المعدية والخطرة، مثل نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

والتهاب الكبد الفيروسي بنوعيه، وأنيميا البحر الأبيض المتوسط (التلاسيميا)، والأنيميا المنجلية، والملاريا، والزهري وغير ذلك من الأمراض ومن مصلحة الفرد والأمة تجنب هذه الأمراض باتخاذ الوسائل المانعة لها، وذلك من خلال الفحص المختبري لراغبي الزواج قبل زواجهما ليكون كل منهما على علم بحال الآخر، فمن خلال هذا الفحص يمكن معرفة الأمراض المعدية كنقص المنامة المكتسبة (الإيدز)، كما يمكن معرفة التشوهات التي تؤثر في سلامة الجنين والأمراض الجنسية الأخرى كالعقم، والأصل الشرعي في مشروعية هذا الفحص واضح في الكتاب والسن:

أما الكتاب: فقول الله تعالى ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله عزوجل: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، والمعنى - وإن قيل الإنسان واجبا سوم ان هاتين الآيتين ذواتا حكم خـاص - إلا أنه واضح في أن على اجتناب ما يؤدي إلى ضرره، والعبرة في هذا اللفظ لا بخصوص السبب.

أما السنة: فقول رسول الله ﷺ "فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[١٢]، وفي رواية أخرى: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين»[١٣]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- «لا يوردن ممرض على مصح»[١٤]، وقوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[١٥]، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين عاد بمن معه إلى المدينة، حين سمع بوقوع طاعون عمواس في الشام[١٦].

الجانب الثاني: علاج الأمراض بعد حدوثها: وكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجها بعد حدوثها، وقد بين رسول الله أن لكل داء دواء، وذلك في قوله -عليه الصلاة والسلام- وما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء[١٧]، وقوله: «لكل داء دواء، فإذا أمام دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[١٨]، ولما سأله الأعراب قال: أنتداوى؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم»[١٩]، هذا في قوله، أما في فعله فكان -عليه الصلاة والسلام- يتداوى وذلك فيما روته عائشة -رضي الله عنها- أنه كان يمرض في آخر عمره، فتقدم عليه الوفود من كل ناحية فيصفون له الدواء، وكنت أعالجها له[٢٠]، وقد أمر سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- بعد أن وصف له الدواء من عجوة المدينة - أن يذهب إلى الحارث بن كلده الثقفي

---

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، فتح الباري ج١٠ ص١٦٧، برقمه (٥٧٠٧).
(١٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج١٠ ص١٦٩، وأخرجه أبو نعيم في الطب بإسناد واه. ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح.
(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة، فتح الباري ج١٠، ص٢٥١، ورقمه(٥٧٧١).
(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، فتح الباري ج١٠ م ١٨٩.
(١٦) انظر كامل القصة في فتح الباري ج١٠ ص١٨٩، كتاب الطب، باب ما يذكر الطاعون، رقم الاثر (٥٧٢٩).
(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فتح الباري ج١٠ص ١٤١، ورقمه (٥٦٧٨).
(١٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء. واستحباب التداوي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج٧ ص٣٨٥، ورقمه (٦٩).
(١٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، سنن ابن ماجه ج٢ ص١١٣٧، ورقمه (٣٤٣٧)، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٢٩٣٠).
(٢٠)رواه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص٦٧، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند لشعيب، (٢٤٣٨٠): خبر صحيح.

ليصف له العلاج لكونه مفؤودًا[٢١].

فهذه الأحاديث واضحة في أهمية التداوي من المرض، بل وجوبه عند حدوثه، ولكن على المسلم أن يعتقد أولا أن الدواء ليس إلا مجرد سبب، وأن الله وحده الشافي من المرض، بدلالة قوله عز وجل: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء:٨٠].

قلت: فاقتضى ما سبق ذكره مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، لما له من المنافع الشرعية العديدة، التي تنعكس بآثارها الحميدة على الزوجين ومن هذه المنافع معرفتهما لخصائصهما الوراثية، حتى يكونا على بينة منها قبل إقدامهما على الزواج، خاصة إذا كانا يحملان أحد الأمراض المعدية مثل أنيميا البحر الأبيض المتوسط "التلاسيميا"، أو الأنيميا المنجلية، أو نحو ذلك من الأمراض الوراثية، ومن هذه المنافع معرفة التشوهات الخلقية، أو العقلية التي قد تصيب الجنين، عندما تكون الأم والأب يحملان مرضا تنتقل آثاره ومخاطره إلى ذريتهما.

ومن هذه المنافع: معرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل بينهما بسبب قرابتهما القريبة، وكذا معرفة الأمراض المعدية من الفحص قبل الزواج، حين يتزوج ويوجد مرض كفيروس الكبد والزهري والإيدز، فلك أن تتصور أن يتزوج حامل الإيدز من امرأة عفيفة طاهرة، وهي لا تعرف سره ولا مخبره، ثم ما تلبث أن تجد نفسها في مصح العزل تصارع الموت، بسبب خيانة زوج لم يتق الله في نفسه، ولا فيها، ولا في أسرتها، ولك أيضا أن تتصور حالة زوج دخل بامرأة تحمل نفس المرض

---

(٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، سنن أبى داود ج٤ ص٧، برقم (٣٨٧٥)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، (٢٠٣٣).

نتيجة نقل دم لها أو خلافه، ثم يجد الزوج نفسه يصارع بعد أن يبتعد عنه أقرب أقاربه.

ومن المنافع التي تترتب من الفحص الطبي قبل الزواج: الإيضاح للمريض عن مرض كامن فيه، لا يتحرك إلا بعد بلوغه سنا معينة، فيبدأ في علاجه قبل أن يصل إلى المرحلة التي لا يستجيب فيها لهذا العلاج.

ومن هذه المنافع: رفع الحرج عن الأسر، فبعضها أو أغلبها تحرج عندما يتقدم لخطبة ابنتهم خاطب، خاصة إذا كانوا لا يعرفون سلوكه من قبل، فإما أن يعتذروا إليه لمجرد الشك في سلوكه، وإما أن يقبلوه وهم لا يعرفون عنه شيئا، وقد يحدث لابنتهم ما لا يريدونه لها.

وكما أن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد ومنافع، فإن له محاذير، ومنها: ما يترتب من آثار نفسية لمن تدل خريطتهم الوراثية على وجود أمراض لديهم في الحال أو المال: فالرجل إذا اكتشفت أنه مصاب بالعقم مثلا – سيرتد هذا الاكتشاف عليه ويصاب بأمراض نفسية وعضوية، والمرأة انها ستصاب في المستقبل بمرض في الرحم أو الصدر سوف تصاب الأخرى بمرض نفسي وعضوي، وتؤدي النتيجة إلى مظنة اليأس وما يترتب عليه من القنوط والاكتئاب.

ومن هذه المحاذير: البعد عن الزواج واللجوء إلى الأفعال غير الشرعية خوف الكشف عن مكنون الإنسان، وفي هذا خطر على الأمة حين ينكف أولادها عن الزواج لما يتركه ذلك من آثار ومخاطر على أحوالها العامة.

ومن هذه المحاذير: أن كشف خريطة الإنسان الوراثية يعد تعديا على حريته وخصوصيته، كما يعد قسرًا له على أمر لا يرغب فيه، خاصة إذا كان طلب الفحص إلزاميًا من قبل السلطة.

ومن هذه المحاذير: إفشاء أسرار الإنسان للعامة؛ فإذا عرف الناس أنه مصاب بمرض ما من خلال تداول الحديث عنه، فسيكون ذلك مدعاة له للانعزال عن المجتمع، وهذا سيؤدي به إلى الاكتئاب وهكذا.

ومع أهمية هذه المحاذير إلا أن لكل قضية جوانب ذات فوائد، وجوانب ذات أضرار، والعبرة في ذلك لرجحان هذه أو تلك: فعقم الإنسان ـ مثلًا ـ لابد أن ينكشف في الحال أو المآل، ومرض المرأة لابد أن ينكشف كذلك، وقد يكون في اكتشاف العقم أو المرض دافع لعلاجهما، ناهيك بأن ما يقوله الطب عن هذا العقم أو ذاك المرض لا يدل على الجزم بوقوعه، فقد يكون هذا القول مجرد احتمال، وظن يقبل الخطأ كما يقبل الصواب، وقدر الله وقدره فوق كل قول، وحكمة الله والاعتقاد في شفائه والصبر على قضائه أساس في إيمان المسلم وعقيدته، فقد يكون الحلم خيرا لصاحبه، وقد يكون المرض كذلك، وللمرض أوقات والشفاء كذلك وما على الإنسان إلا أن يرضى بما كتب الله له هو أعلم بما ينفع خلقه في الحال والمال.

ولعل مما يصعب في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، قضية إفشاء سر المريض، ومع أخذ هذه الحساسية في الحسبان فإن للسر قواعد وأحكامًا، فالمصلحة قد تقتضي الكشف عنه لذي مصلحة فيه، فالطبيب أو المسئول عن الفحص بمثابة المؤتمن على من يستشيره، والناصح لمن يطلب نصيحته، والأصل في هذا ما الله تعالى على لسان نبيه نوح حين قال لقومه: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف:٦٢]، وقوله عز وجل على لسان نبيه هود حين قال لقومه ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف:٦٨].

والأصل في هذا أيضًا قول رسول الله "المستشار مؤتمن"[٢٢]. وقوله -عليه الصلاة والسلام- "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٢٣]، وقد طبق

---

(٢٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطب باب المستشار المؤتمن سنن ابن ماجه ج٦ ص ١٢٣٣، ورقمه (٣٧٤٥ و٣٧٤٦)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٣٠٣٥).

(٢٣)أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (الدين النصيحة... فتح الباري ج١ ص١٦٦، رقم الباب ٤٢.

ذلك -عليه الصلاة والسلام- في نصحه لمن استشاره، ومن ذلك لما أتاه رجل يخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال له: أنظرت إليه؟ قال: لا، قال: "اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا"(٢٤)، بايع جرير بن عبد الله على الإسلام وشرط عليه "النصح لكل مسلم"(٢٥)، ولما أخبرته فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم وأسامة بن زيد خطبوها، قال لها رسول الله ﷺ "أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة(٢٦).

وقد تعرض الفقهاء – رحمهم الله - لهذه المسألة؛ فقالوا: يجوز لمن استشاره الزوج في أن قصده الزواج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب، لكي تحذر منه، وكذلك يجوز لمن استشارته المرأة في أن قصدها التزوج من فلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب والمساوئ، لكي تحذر منه، على أن يكون ذكره في كلتا الحالتين، وأن قصده النصيحة وليس الوقيعة، وأن يقتصر على ذكر العيوب المتعلقة بالاستشارة..(٢٧).

قلت: وإذا جاز للطبيب المسئول عن الفحص سواء كان فردا أو مستشفى، أن ينصح من استشاره عن حالة مريض، فذلك لا يعني بأي حال إفشاء سره، أما لغير المريض فيجب عليه الحفاظ على هذا السر وكتمانه؛ لأنه مؤتمن عليه، فإن إفشاءه لغير من اقتضت مصلحة شرعية يعد خائنا لأمانته، وقد نهى الله عن خيانة الأمانة نهي تحريم في قوله عز وجل: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ**

---

(٢٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٢١٠.

(٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (الدين: النصيحة... فتح الباري ج١ ص١٦٦، ورقمه (٥٧ و٥٨).

(٢٦) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٩٤-٩٨، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص٤١٢، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، سنن ابن ماجه ج١ ص ٦٠١، ورقمه(١٨٩٩).

(٢٧) انظر حاشية الدسوقي الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردر يري ج٢ ص٢٢٠، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٦ ص ٢٠٥-٢٠٦، وحاشية الجمل الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج الانصاري ج٤ ص ١٣٠-١٣١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ج٣ ص١٣٧.

﴿أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، كما أمر رسوله بأداء الأمانة وعدم الخيانة بقوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[٢٨]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"[٢٩]، وقوله صلوات الله وسلامه عليه " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[٣٠].

وكما تقع هذه المسئولية على الطبيب، ومن في حكمه، تقع على كل من يعرف سرا لغيره، فالخاطب إذا عرف سر من خطبها وجب عليه حفظ هذا السر، والمخطوبة إذا عرفت سر من خطبها وجب عليها حفظ سره، وكل من له علاقة بسر لغيره يجب عليه عدم إفشائه، لما يترتب على ذلك من الأذى الذي توعد الله فاعله بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

لقد كان سلف الأمة أشد حرصًا وحفظًا للأمانة، فقد روى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر عرض على عثمان -رضي الله عنه- الزواج من ابنته حفصة، فقال له قد بدا له ألا يتزوج في يومه ذلك، ثم عرضها عمر -رضي الله عنه- على أبي بكر فصمت، ولم يرد عليه بشيء، وكان عمر يجد في نفسه على عثمان وأبي بكر لإعراضهما عن نكاح حفصة، ولما خطبها رسول الله ﷺ قال أبو بكر لعمر: ما منعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني علمت أن النبي ﷺ ذكرها فلم

---

(٢٨) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب حدثنا أبو كريب، سنن الترمذي و٣ من ٥٦٤ ورقمه (١٢٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده سنن أبى داود ج٣ ص٢٩٠، ورقمه (٣٥٣٤ و٣٥٣٥)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (١٢٦٤).

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، فتح البارى ج١ ص١١١، ورقمه (٣٤٠٣٣).

(٣٠) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إنشاء سر المرأة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال العلم ج٥ ص ١٠٩، ورقمه (١٢٣).

أكن أفشي سر رسول الله[٣١].

كما روت عائشة -رضي الله عنها- أن أزواج النبى ﷺ كن عنده ذات يوم، فاقبلت فاطمة فأجلسها عن يمينه، ثم سارها فبكت بكاء شديدا، فلما رأى جزعها سارها ثانية فضحكت، فسألتها عائشة عن بكائها فأبت، وقالت ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي رسول الله أقسمت عليها عائشة عن سر بكائها فقالت فاطمة أما الآن فنعم لما سارني في المرة الأولى فأخبرني (أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لأرى الأجل قد اقترب، فاتقي الله واصبري)، فبكيت، فلما رأى جزعي سارني فقال: (يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة؟)[٣٢].

وينبني على ما سبق، وللموازنة بين فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، ومحاذيره ينبغي أن يكون الفحص الجيني حسبما يقتضيه الحال، أما الفحص الطبي عن الأمراض المعدية كحال نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والوباء الكبدي والزهري ونحو ذلك، فينبغي أن يكون إلزاميًا؛ لأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس الذي تقتضيه الضرورة الشرعية، ولأن الفوائد التي ستترتب على إجرائه أهم بكثير من المحاذير التي تترتب على عدم هذا الإجراء؛ عملًا بأن قواعد الشريعة وأحكامها توجب نفي الضرر، لقول رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٣٣]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- (من ضار ضار الله به ومن قال شاق شق الله

---

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير. فتح البارى ج ٩ ص ٨١. ورقمه (٥١٢٢).

(٣٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠)، ينظر كامل الرواية في سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ج١ ص٥١٨، ورقمه (١٦٢١).

(٣٣)أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق الموطا رواية الليثي م٥٢٩، ورقه (١٤٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب من بني في حقه ما يضر بجاره، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٨٤، ورقمه (٢٣٤٠-٢٣٤١)، حسنه السيوطي في الجامع الصغير، (٩٨٨٠).

عليه)[٣٤] وقد رتب الفقهاء على هذه الأحكام قواعد منها: أن (الضرر يزال)[٣٥]، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان[٣٦] وأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع[٣٧].

وخلاصة ما ذكر: أن الزواج ثلاث غايات في السكينة بين الزوجين والتنسيل وإعمار الأرض، وهذه حقيقة مشتركة بين الإنسان مع ذلك، فإن للزواج قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية.

وقد بينت خريطة جينات الإنسان العوامل الوراثية، وقد بلغت الجينات عدة آلاف، وقد يكون لاكتشافها آثار كبيرة في معرفة علاج هذه الأمراض أو بعضها، والسؤال هو كيف يتلافى الزوجان وذريتهما لأمراض الوراثية والمعدية؟ ومن الواضح أن الإسلام اهتم قبل العلم الحديث بعلاج هذه الأمراض من جانبين: **الأول**: الوقاية منها قبل حدوثها، ويقصد من ذلك الحصين أفراد الأمة ما منع انتشار الأمراض بينهم سواء كانت وراثية أو معدية، وفي مقدمة هذا الاهتمام الأمر باختيار الزوجة، وتأكيد إثر الوراثة في هذا الاختيار، والابتعاد عن المرض كقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يورد ممرض على مصح»[٣٨]، وقوله: «إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها»[٣٩].

الجانب الثاني: علاج الأمراض بعد حدوثها، ونقصد منه الاهتمام بعلاج المرض بكل الوسائل المشروعة، وكما اهتم الإسلام بالوقاية من الأمراض اهتم بعلاجه، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «يا عباد الله تداووا فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا

---

(٣٤)أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بني في حله ما يضر بجاره سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٨٤-٧٨٥ ورقمه(٢٣٤٢)، حسنه الألباني في صحيح الترمذي، (١٩٤٠).

(٣٥) الأشباه والنظائر السيوطي ص ٥٩، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا من١٧٩ القاعدة ٢٠.

(٣٦) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا من ٢٠٧، القاعدة ٣٠.

(٣٧) انظر قواعد الاحكام في مصالح الاقسام العز بن عبد السلام ج١ ص١٠ وما بعدها، والأشباه والنظائر السيوطي ص ٦٢، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٠٥. القاعدة ٣٠.

(٣٨) أخرجه مسلم، (٢٢٢١).

(٣٩) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

وضع له دواء غير الهرم»[٤٠]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[٤١]، وعلى المسلم أن يعتقد أولا أن الله هو الشافي من المرض.

فاقتضى هذا مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ لما له من الفوائد العديدة مثل: معرفة الأنيميا والتشوهات، والأمراض الوراثية، والأمراض المعدية، ورفع الحرج عن الأسر التي ترغب في زواج أولادها، ورغم هذه الفوائد هناك عدة محاذير منها: بعد الشباب عن الزواج خوف الكشف عن خرائطهم الوراثية، وما قد يسببه هذا الكشف من معلومات تؤدي إلى عدد من الأمراض النفسية والعضوية لمن سيعرف خريطته الوراثية. ومن هذه المحاذير كشف سر الإنسان والتعدي على خصوصيته. وقد عالج الإسلام هذه المحاذير؛ فإذا كان يجوز للطبيب ومن في حكمه النصح أن استشاره، فذلك لا يعني السماح له بإفشاء سر مرضاه لأنه مؤتمن، فإن أساء أمانته عد خائنًا تطبق عليه أحكام الخيانة، وكما تقع المسئولية على الطبيب تقع على كل من يعرف ما تغيره كالزوج، أو الزوجة ونحوهما.

وللموازنة بين فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، ومحاذيره ينبغي أن يكون الفحص الجيني حسبما يقتضيه الحال، أما الفحص الطبي من الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة، والوباء الكبدي، والزهري، ونحو ذلك فينبغي أن يكون إلزاميًا؛ لأن درء الأمراض المعدية من أسباب حفظ النفس الذي هو من المقاصد الشرعية الضرورية، ولأن الفوائد التي ستترتب على إجرائه أهم بكثير من المحاذير التي تترتب على ذلك، عملا بقول رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وقد رتب الفقهاء على ذلك قواعد منها أن الضرر يزال، وأنه يدفع بقدر

---

(٤٠) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٠٣٨).
(٤١) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

الإمكان، وأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

والله تعالى أعلم.

٣١١- حكم الشرط القاضي بتحليل دم الزوج قبل الزواج، للتأكد من سلامته من مرض نقص المناعة.